

تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير  
 ام بوجود البنات الي ثلاثة ويضرب بحدي الثلاثين  
 في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **وقاصي هذا**  
 المذكور كله **الانكسار على ثلاثة** من الاصناف  
 كجودتي وثلاثة اخوة لام وعمي اصلها ستة ونقص  
 من ستة وثلاثين **وعلي اربعة** من الاصناف كزوجتي  
 واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمي اصلها  
 اثنا عشر ونقص من اثني وسبعين **والاخر** الانكار  
 في غير الوالبا الاستقوا على اربعة لان الورثة في  
 التعريف لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما في  
 اجتماع من يوث من الذكور والانات ومنها الاب والام  
 والزوج والام ولد **فاما الذي** بعد تصحيح المسئلة  
**معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب**  
**نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها بمبلغ العزب**  
**فهو نصيبه يقسم على عدده** ففي جودتي وثلاث  
 اخوات لغير ام وعدهي في ستة ونقص بغير  
 ستة فيها ستة وثلاثين للجودتي واحد في ستة  
 بستة لكل جوة ثلاثة وللأخوات اربعة في ستة  
 باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد  
 في ستة بستة **فروع** في المناسبات وهي نوع من  
 نفيح المسائل وهي لفئة منفلتة من النسخ وهو

الازالة

الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة  
 قبل التمة لومات شخصه عن ورثة فمات احدهم  
 قبل التمة فان ابويته غير الباقي من ورثة  
 الاول وارثهم منه كما رثهم من الاول جعل المال  
 بالنظر الي الحساب كان الثاني لم يكن من ورثة الاول  
 وقسم المتركة بين الباقي **كأخوة واخوات** لغيري  
 ام مات بعضهم عن الباقي منهم والاربي وان ورثة  
 غير الباقي كان اشركهم غيرهم او ورثة الباقي  
 ولم يكن ارثهم منه كما رثهم من الاول بان اختلفت  
 استحقاقهم **فصحة مسئلة كل منهما فان انقسم نصيب**  
**الثاني من مسئلة الاول على مسيلته** فذاك ظاهر  
 كزوج واختين لغير ام ماتت احدهما عن الاخرى  
 وعن بنت المسئلة الاولى في ستة ونقص الي سبعة  
 والثانية من اثني ونصيب ميتين من الاولى اثنتان  
 منقسم عليهما **والاخي وان لم ينقسم نصيب الثاني** من  
 الاولى على مسيلته **فان توفي فمات في الاولى وفق**  
**مسئلته والابان** تباينا فكلها مما يبلغ صحته ومنه  
 له شيء من المسئلة **الاولى** اخذه **مضروبا** بنصيب  
**فيها** من وفق الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية  
**اخذه مضروبا** بنصيب **الثاني** من الاولى  
**او في وفقه** ان كان بين مسئلة ونصيبه وفق